

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر

(المادة الاولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية المملوكة للدولة وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٢٥٠٠ م بناحية الهوارية - محافظة الإسكندرية بمنطقة ماريا والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة أرض مساحتها ٢م٢٥٠٠

بناحية الهوارية - محافظة الإسكندرية من الأرض

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (ب)

قام المجلس الأعلى للآثار بعمل مجسات للموقع بناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦ (بند ٨) على إجراء العمل الأثرى بالمساحات الخالية من المباني بموقع مزرعة الشموع بناحية الهوارية ولم تسفر أعمال الجس بالموقع عن ظهور أى لقى أثرية أو آثار ثابتة .

ثم وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسته ٢٤/١١/١٩٩٨ (بند ٣/٥) على السير فى الإجراءات الخاصة بإخراج مساحة ٢م٢٥٠٠ بناحية الهوارية - محافظة الإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية من أرض القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (ب) بمنطقة ماريبا من عداد الأراضى الأثرية إلى أملاك الدولة الخاصة .

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما عرضه الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أراضى أثرية إذا ثبت لهيئة الآثار خلوها من الآثار .

وتطبيقاً لنص المادة المشار إليها فيما تقدم - أعد المجلس الأعلى للآثار مشروع القرار المرافق بإخراج الأرض سالفة الذكر من عداد الأراضى الأثرية ؛ برجاء الموافقة عليه وإصداره .

تحريراً فى ٨/٨/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى